قانون العدل والإنصاف

للقضاء على مشكلات الأوقاف

« تأليف »

المرحوم محمد قدري باشا

« حقوق الطبع محفوظة »

تطلب من ابراهيم أفندي مصطفى صاحب

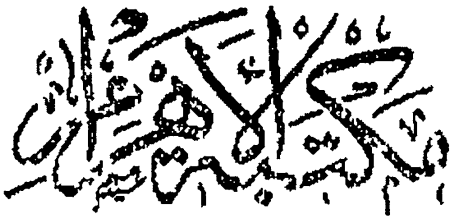

(بسارع شارع عبد العزيز)

مطبعة بولاق الأميرية

« ١٣٤٧ »

١٣٤٧هـ — ١٩٢٨م

مصادر

عاون المدل والاسعاف القضائي: كتب الاوقاف

كتاب الدر المختار ورد المحتار من الفقه الحنفي ... ولاق ١٢٩٩

الفتاوى الخيرية لنفع البرية بالاقوال المفتى بها ... ١٣٠٠

فتاوى شيخ الاسلام ... ١٣٠

الفتاوى الهندية ... ١٣٨٢

الفتاوى الانقروية المسماة بالفتاوى ... ولاق الاميرية ١٢٨١

كتاب الاسعاف المواريثي على مذهب ... ولاق الاميرية ١٢٦٧

الفتاوى الخيرية لنفع البرية ... ١٢٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف

الباب الاول وفيه فصول

الفصل الاول

في تعريف الوقف وحكمه ولزومه

(مادة ١)

الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر

(مادة ٢)

(مادة ١) راجع في الفقه الحنفي ج ٣ ص ٤٩٠ وص ٤٩٥ (مادة ٢) راجع في الفقه الحنفي ج ٣ ص ٤٩٦

فاذا قال المتصرف أرضي هذه صدقه موقوفة مؤبدة على الفقراء وتوفرت فيه سائر شروطه انعقد الوقف بالقول

(ماده ٣)

بمجرد انعقاد الوقف صحيحاً يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة ويصير الوقف لازماً فلا يملك الواقف الرجوع فيه ولا يملك لاحد مال الموقوف عليهم أو غيرهم ببيع أو هبة أو غيرهما ولا يرهن ولا يورث وهذا هو موجبه

(مادة ٤)

يتأكد لزوم الوقف وزوال ملك الواقف عنه اذا حكم به حاكم شرعي مولى من قبل السلطان أو نائبه هذا على قول الامام والراجح ماسبق

الفصـــــل الثاني

(في شرائط صحة الوقف)

(ماده ٥)

يشترط لجواز الوقف ان يكون المتصرف حراً في داته وملكه المتصرف فلا يصح وقف المسلم على دمه أو كنيسه ولا وقف الذمي على مسجد غير مسجد بيت المقادس ولا حج او عمره ولا يصح وقف المسلم على فقراء أهل الذمة ووقف الذمي على فقراء المسلمين

(ماده ٣) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٥٠٧ (مادة ٤) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفه ٤٩٩ وصحيفه ٥٠ (مادة ٥) مذكوره في الفتاوى الهنديه صحيفه ٢٩٧ والدر المختار ورد المحتار صحيفه ٤٩٧

(مادة ٦)

يشترط لصحة الوقف أن يكون منجزا لا معلقا على شرط غير كائن فى الحال ولا مضافا الى مابعد الموت ولا موقتا ولا مصحوبا بخيار شرط ولا مشروطا فيه بيعه وصرف ثمنه فى حوائج الواقف أو ورثته وأن يجعل آخره لجهة بر لاتنقطع لفظا كما اذا صرح بالتأبيد أو مايقوم مقامه كالفقراء والمساجد أو معنى كقوله أرضى موقوفة عليها تصرف للفقراء عرفا وهذا على قول أبى يوسف المصحح

(مادة ٧)

الوقف لايحتمل التعليق بالخطر

(مادة ٨)

لايصح الوقف المعلق على شرط غير محقق الوجود أوعلى حادثة غير محققة الوقوع ويصح الوقف المعلق بشرط كائن في الحال فاذا قال الواقف ان كانت هذه الارض فى ملكى فهى صدقة موقوفة وظهر كونها فى ملكه وقت التكلم صح الوقف

ولو علق وقفها على شرائها فاشتراها لاتصير وقفا مالم يقفها بعد الشراء والنذر يحتمل التعليق بالشرط فلو قال ان قدم أبى أو برئت من مرضى فأرضى صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر

(مادة ٦) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٧ وصحيفة ٤٩٨ وصحيفة ٥٠٤ وما بعدها والهندية صحيفة ٢٩٩ وصار بعدها كما تعلم من هامش أصل النسخة (مادة ٧) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٧ والاسعاف صحيفة ٢٥ وتسمى عندهم بالمعلقة وما بعدها

(مادة ٨) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٤٩٧ والاسعاف صحيفة ٢٥

(مادة ٩)

الوقف المضاف الى مابعد الموت وصية محضة لاوقف فلا تلزم قبل موت الموصي وله الرجوع مادام حيا وانما يلزم بعد موته ان مات من غير رجوع عنه وتنفذ من ثلث ماله ولا تسع الورثة تملكه ويلزمهم التصدق بمنافعه مؤبدا على الجهة الموقوف عليها

ويصح الوقف المضاف الى غد فلو قال أرضي هذه صدقة موقوفة غدا جاز الوقف

(مادة ١٠)

اشتراط مايمنع تأبيد الوقف يبطله فاذا وقف الواقف الوقف شهرا أو سنة أو أكثر واشترط فيه الرجوع بعد مضي الوقف بطل الوقف فان وقفه ولم يشترط الرجوع بعد انقضاء الوقف يعقد الوقف مؤبدا ويلغو الوقت هذا اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة أما اذا قال موقوفة بدون ذكر صدقة فلا يصح الوقف مطلقا كل هذا على قول أبي يوسف

(مادة ١١)

لا يصح الوقف الذي جعل منه الواقف الخيار لنفسه سواء كان وقف الخيار معلوما أو مجهولا وهذا في غير المسجد أما لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام جاز الوقف وبطل الشرط

(مادة ٩) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٤٩٨ والاسعاف صحيفة ٢٠

(مادة ١٠) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٠٦ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٢٥ وزيد فيها ماهو بهامش النسخة الاصلية عند الاشارة اليه (مادة ١١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٨ والهندية صحيفة ٢٩٩ وفي أصل النسخة تحريف مثبت بالهامش

(مادة ١٢)

لا يصح الوقف المذكور فيه اشتراط اخراج الموقوف من الوقف أو عدم زوال ملك الواقف عن أصله أو هبته أو بيعه والتصدق بثمنه أو بيعه وصرف ثمنه لحاجه الواقف أو ورثته وهذا في غير المسجد أما المسجد فان اشترط فيه ابطاله أو بيعه صح الوقف وبطل الشرط وان اشترط في الوقف استبداله أو بيعه وشراء عقار بثمنه وجعله وقفا بدلا عنه صح الوقف والشرط معا

(مادة ١٣)

التأبيد معنى شرط لازم لجواز الوقف وأما ذكر التأبيد نصا أو ما يقوم مقامه كما طلاقه ونحوه فغير لازم عند عدم تعيين الموقوف عليه ولازم عند تعيينه تبعا لمحمل الانقطاع كما هو موضح في المواد الثلاثة الآتيه هذا عند أبي يوسف

(مادة ١٤)

اذا كان الواقف واقفا على عدة معين صحيحا بعادة يقول المتصرف وقفت أرضي هذه أو حصتي موقوفة بدون ذكر الابد أو ما يقوم مقامه لان مطلقه ينصرف الى الدوام عرفا وهم لا يقطعون

وبالجملة فمتى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد صح الوقف بلفظ موقوفة اكتفاء به عن ذكر التأبيد فاذا قال أرضي هذه موقوفة لله

(مادة ١٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٤٩٨ مع شرح الدر (مادة ١٣) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٥٥ والمادة والاسعاف صحيفة ١١ والاولى ابقاء المرسل على أو ما يقوم مقامها اهـ

عز وجل أو موقوفة لوجه الله تعالى أو موقوفة لطلب ثواب الله تعالى أو موقوفة على وجه البر أو على وجه الخير صح الوقف بهذه الصيغ وان لم يذكر معه لفظ الابد وتصرف الغلة للفقراء الذين هم أهل مصرف الوقف

واذا صح الوقف على غير معين بدون ذكر لفظ الابد أو ما يقوم مقامه فلأن يصح بذكرهما أولى فاذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة أبدا أو قال صدقه موقوفة للفقراء أو صدقة موقوفة صح الوقف

واذا قال أرضي هذه صدقه موقوفه في الحج عني أو في العمرة عني صح الوقف وان لم يقل عني فلا يصح

(مادة ١٥)

اذا كان الوقف على شخص معين أو على جماعة معينين تعيينا يحتمل الانقطاع بان كانوا محصورين عددا فلا يصح الا اذا ذكر معه الابد نصا أو دلالة فاذا قال أرضي هذه موقوفه مؤبده على ولدي أو على زيد ثم للفقراء أو قال صدقه موقوفه للذكر وحل ابدا على ولدي وولد ولدي ومن بعدهم للفقراء أو على اولاد زيد ومن بعدهم للفقراء أو قال صدقه موقوفه على ولدي وولد ولدي ونسلهم ونسلهم أو قال صدقة موقوفة على زيد واولاد زيد ثم للفقراء صح الوقف بهذه الصيغ كلها

واذا انعقد الوقف صحيحا على شخص معين ثم للفقراء كانت له غلته مادام حيا يقبضها فاذا مات آلت الغلة اليهم ولا تعود للواقف ولا ورثته

(مادة ١٥) مأخوذة من رد المحتار صحيفة ٦ ج ٥ والانصاف صحيفة ١١

(مادة ١٦)

لا يصح الوقف على شخص معين أو جماعة معينين تعيينا يحتمل الانقطاع بالاقتصار على لفظ موقوفة بدون اقترانه بذكر الابد نصاً أو دلالة

فاذا قال المتصرف أرضي هذه موقوفة على ولدي أو على زيد أو قال وقفت ارضي هذه على أولادي وولد ولدي أو على اولاد زيد فلا يصح الوقف أصلا

وكذلك اذا قال أرضي هذه موقوفة على فقراء بني زيد أو على يتامى بني عمرو وهم محصورون عدداً وكان الوقف في الصحة فلا يجوز

الفصل الثالث

(في سبب الوقف ومحله)

(ماده ١٧)

سبب الوقف ارادة محبوب النفس في الدنيا بين الاحباب وفي الآخرة بالتقرب الى رب الارباب لنيل الاجر والثواب ومحاسن الوقف ظاهرة مشهورة ومبرراته واضحه مشكورة في هذه الدار بدر البر على الذرية المحصورين والفقراء والمساكين ووجوه الخيرات وفي دار القرار باستدامه العمل الصالح وعدم انقطاعه عن الاموات فيجريان ما قدموا لانفسهم من الصدقات

(مادة ١٦) مؤخذ من الاسعاف صحيفة ١٤ ورد المحتار صحيفة ٥٠٥ وما بعدها (مادة ١٧) تؤخذ من الدر المختار صحيفة ٩٥٤

(مادة ١٨)

محل الوقف هو المال المتقوم ويشترط كونه عقاراً أو منقولا من المنقولات المتعارف وقفها

(مادة ١٩)

يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها معلومة وقت الوقف فلا يصح وقف شيء من دار أو عقار بدون تسميته وتعيينه وقت الوقف ولا يجوز وقف أرض بها أشجار واستثناء الاشجار منها فان وقف جميع حصته من أرض ولم تسم بها جاز وقفه ولا يشترط لصحة الوقف تحديد الوقف بعد كونه معلوماً مشهوراً فشهرته تغني عن تحديده وانما تحديد الموقوف شرط في الشهادة على أصل الوقف

(مادة ٢٠)

يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة ملكا تاماً للواقف وقت الوقف ولو انعقد فاسداً مع قصده فان لم تكن مملوكة للمتصرف فوقفها موقوفاً على اجازة من الجهات فلا اذن مالكها توقف نفاذ الوقف على اجازة المالك فان أجازه نفذ والا فلا

(مادة ٢١)

يصح الوقف فلا فرز المشاع الموقوفة شائعا ما لم تكن مسجدا

(مادة ١٨) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٦ والاسعاف صحيفة ٩ (مادة ١٩) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٧ وما بعدها والهندية صحيفة ٢٩٨ (مادة ٢٠) مذكورة في الهندية صحيفة ٢٦٧ وما بعدها من الدر المختار صحيفة ٤٩٧ (مادة ٢١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٠٣ وما بعدها

فلا يصح جعله مشاعا أصلا بل لابد من فرزه من الملك لصحة جعله مسجدا

(مادة ٢٢)

يصح الوقف بحمل الواقف نفسه قيما على وقفه كما يصح تسليم العين الموقوفة للقيم

(مادة ٢٣)

اشتراط الواقف انتفاعه بمنافع العين التي وقفها لا يمنع من صحة الوقف

الفصل الرابع

(في بيان من يكون أهلا للوقف ومن لا يكون أهلا له)

(مادة ٢٤)

يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف أهلا للتبرع أعني حرا عاقلا بالغا وان يكون مالكا للعين الموقوفة وأن لا يكون محجورا عليه قضاء عن التصرف في ماله لسفه رأيه أو لدين عليه فلا يجوز الوقف من صبي أو مجنون لا يعقل ولا من مملوك الا اذا أذن له مولاه وكان غير مستغرق بالدين فان كان مستغرقا به فلا يصح وقفه ولو أذن له مولاه مع الغرماء

(مادة ٢٢) مذكورة في البزازية وورد المحتار صحيفة ٥٣١ والاسعاف صحيفة ٤١ والهندية صحيفة ٢٩٨ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٢٢ (مادة ٢٣) مذكورة في الهندية صحيفة ٣ ٧ وصحيفة ٢٢٣ وتنقيح الحامدية صحيفة ٢٢١ (مادة ٢٤) مذكورة في الدر المختار وورد المحتار صحيفة ٤٩٧ والاسعاف صحيفة ٩ والهندية صحيفة ٢٩٧ وما بعدها

(مادة ٢٥)

اذا كان المالك حرا عاقلا بالغا متصرفا فى ماله ذكرا كان أو أنثى متزوجة كانت الانثى أو غير متزوجة جاز له فى حال صحته أن يجعل عقاراته وما يحوز وقفه من منقولاته كلها أو بعضها صدقة موقوفة على من يحب نفعه وبره من أولاده ونسله وعمه وأقاربه أو من الاجانب الفقراء أو على وجه من وجوه البر

ولا يتوقف نفاذ تصرفاته على اجازة ورثته ولو تصرف فى جميع ماله وهو فى حال صحته

(مادة ٢٦)

لا يصح وقف المحجور عليه عن التصرف فى ماله لسفه رأ ، أو لدين عليه ولو وقف فى الحجر للسفه وقفا على نفسه وعلى ولده وولد ولده ثم للفقراء لا تنقطع صح وقفه ولزمه اذا لحق به حكم

(مادة ٢٧)

براءة الذمة ليست شرطا لصحة الوقف فاذا وقف المديون وقفا صحيحا فى حال صحته جاز وقفه ولو استغرق كل ماله مالم يكن محجورا عليه

(مادة ٢٥) تؤخذ من مفهوم قولهم اذا وقف المريض توقف صحته على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث (مادة ٢٦) مذكورة فى رد المحتار صحيفة ٤٩٧ والاولى جعلها دليلا لمادة ٢٤ وتحمل مبنيا على ما قاله (مادة ٢٧) مذكورة فى الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٤٦ والتى بعدها

اما اذا كان المدين لا يملك شيئاً لوفاء دينه غير العين التي وقفها بعد الدين وأقتضى الغريم دينه فلا ينفذ القاضي هذا الوقف ويبطله ويجبر المدين على بيع العين كلها لاداء الدين من ثمنها ان استغرقه الدين أو يبيع منها بقدر ما شغل بالدين والباقي يستمر وقفا على حاله

(مادة ٢٨)

اذا وقف المسلم وقفا صحيحا على أي وجه من الوجوه ثم ارتد فقد حبط عمله وبطل وقفه وصار ميراثا عنه سواء قتل على ردته أو أو مات أو عاد الى الاسلام مالم يحدد وقفه بعد عوده للاسلام فان مات قبل أن يحدد فيه الوقفية كان ميراثا عنه

(ماده ٢٩)

اذا وقف المرتد حال ردته توقف جواز وقفه على عوده الى الاسلام فان عاد اليه نفذ وقفه ولزمه وان مات أو قتل على ردته بطل

وان وقفت المرتدة غير اذا وقع مستوفيا شرائطه ولم يكن على حج أو عمرة أو عمرهما مما لا يكون قربه عندنا وعند أهل الديانة التي لحقت بها واذا عادت الى الاسلام ارتداد وقفها تأبيدا وتأبيدا

(مادة ٢٨) مذكوره في الاسعاف صحه ١٢٢ والدر المختار ورد المختار صحه ٥٤٨ والهنديه صحه ٢٩٨ (ماده ٢٩) مذكوره في رد المختار صحه ٥٤٨ والهنديه صحه ٢٩٨

الفصل الخامس

(فى وقف المريض)

(مادة ٣٠)

الوقف فى مرض الموت لازم بعده الا انه يعتبر من ثلث مال الواقف كالوصية سواء نجز الوقف قبل موته أو أوصى به بعده

(مادة ٣١)

اذا كان المريض مديونا بدين محيط بماله ووقف فى مرض موته عينا له يبطل القاضى وقفها ويباع فى الدين اعانة حق الغرماء بها فاذا بيعت فى الدين وظهر أوقدم له مال عينه وفاء الدين رجح العين من ثلثه فلا يقضى ببيعها بل يعين بقدرها من عين أخرى وتجعل وقفا بدلا عنها

(مادة ٣٢)

اذا لم يكن المريض مديونا أصلا أو كان دينه مستغرقا لماله جاز له أن يتصرف فى كل ماله فى العشرة الاولى وفى ثلث مابقى منه بعد أداء الدين فى العشرة الثانية وليس له أن يتصرف فى شىء من الثلثين عند وجود وارث شرعى الا بإجازة الوارث أو الاعانة تصرفه وقفا فى ماله كله وكذلك ان كان له ورثة وأقر لوارث بدين زائدا على الثلث نفذ الوقف ولو استغرق كل ماله

(مادة ٣٠) مذكورة فى الاسعاف صحيفة ٣ ورد المحتار جزء ٤ صحيفة ٥٠١ وصحيفة ٥٤٥ وما بعدها (مادة ٣١) مأخوذة من الاسعاف صحيفة ٣ والدر المختار ورد المحتار جزء ٤ صحيفة ٥٤٦ وما بعدها والهندية صحيفة ٢٥٣ (مادة ٣٢) مأخوذة من الدر المختار ورد المحتار جزء ٤ صحيفة ٥٤٦ وما بعدها والاسعاف صحيفة ٣٠

(مادة ٣٣)

اذا وقف المريض فى مرض موته داراً له أو أرضاً على أجنبى منه أو على وجه من وجوه البر وخرجت من ثلث ماله صارت كلها وقفاً ولو لم تجزه الورثة

فان لم تخرج من ثلث ماله بأن كانت أزيد منه فان أجازه الورثة صارت كلها وقفاً وان لم يكن له مال غيرها وان لم يجيزوه تعلل الوقف فيما زاد على الثلث

فان أجازه بعض الورثة ورده البعض الآخر أو كانوا صغاراً جاز فى حصة المجيز ما أجازه مما زاد على الثلث وبطل فى حصة الراد

هذا اذا لم يظهر للواقف مال بعد ذلك يخرج الوقف من ثلثه فان ظهر يلزم الوقف فى العين الموقوفة كلها

ثم اذا أبطل القاضى الوقف فيما زاد على الثلث وظهر أو قدم للواقف مال يخرج الوقف من ثلثه فان كانت العين قائمة فى يد الورثة تسترد منهم وتعاد وقفاً كما كانت وان كانت الورثة باعوا بعضها منهم فيما بعد ابطال القاضى الوقف فى الثلثين فلا ينقض البيع بل يدفع للمشترين القيمة التى كانت تبلغ بها فى يسرى بها عقار غيرها ويوقف بدلا عنها على الجهة التى كانت موقوفة عليها وان باع بعض الورثة دون البعض ما لم يبع لعدد وقفاً وما بيع يشترى بقيمته عقار ويوقف

(مادة ٣٣) مذكورة فى المجلد رقم ٣٥٣ والى هنا صحيفة ٣٠ فيما يخرج عن صفحة الطبعة الماضية

(مادة ٣٤)

اذا وقف المريض فى مرض موته داراً له أو أرضاً على اولاده وسائر ورثته فان خرجت من الثلث أو لم تخرج وأجازوا الوقف صارت كلها وقفاً واذا خرجت من الثلث ولم يجيزوا وصارت وقفاً يقسم ريعها على الموقوف عليهم على قدر ميراثهم وكل من مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه إلى ورثته مابقى أحد من الموقوف عليهم حياً فان انقرضوا تصرف الغلة الى الجهة التى عينها الواقف بعدهم

الفصـــــل السادس

(فيما يجوز بيعه من الوقف وما لا يجوز)

(مادة ٣٥)

انما يجوز بيع الوقف ليشترى بثمنه مايكون وقفاً بدلا عنه اذا شرط الواقف استبداله سواء شرطه له أو لغيره أو سوغت الضرورة والمصلحة للقاضى بيعه والاستبدال به وكذا وقف المديون عينا لا مال له غيرها هربا من غرمائه أو رهن العين ووقفها بعد تسليمها للمرتهن وليس له مال غيرها لوفاء الدين واقتضى الغريم ذلك بيع القاضى العين التى وقفها بعد الدين لوفائه من ثمنها أو بيع منها بقدر اشتغال بالدين وفيما عدا ذلك لا يصح بيع الوقف ولو كان غير مستغل

(مادة ٣٤) مأخذ من رد المحتار صحيفة ٥٠١ وريا وأصلحت حسب المعنى بما فى النسخة الاصلية (مادة ٣٥) مأخذ من مجموع صحيفة ٥٣٥ وما بعدها وصحيفة ٥٤٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار وصحيفة ٣٣٣ من الهندية وزيد فيها على أصلها ما هو مذكور بهامش النسخة الاصلية

فلا يبيع بعض الدار الموقوفة اذا تخربت ليرم الباقي بثمنه ولا يبيع البناء قبل انهدامه ولا يبيع اشجاره وهي حية يانعة

فاذا باعه الواقف كله أو بعضه أو الوارث أو القيم أو باعه القاضي بدون مسوغ شرعي فالبيع باطل أصلا

(مادة ٣٦)

اذا انهدم بناء دار الوقف كله أو بعضه لوهنه وقدمه أو لنازلة أتلفته تصرف أنقاضه من حجر وآجر وخشب وغيره في عمارته ان كانت آلات العمارة وأدواتها قد أعدت وتهيأت للشروع فيها واحتيج لدخولها فيها فان تأخرت العمارة لضرورة أو كان الانهدام من الدار قليلا لا يخل بالانتفاع بها ولا يخرج للعمارة في الحال تحفظ الانقاض الى وقت الاحتياج اليها ولا تباع الا اذا تعذر الانتفاع بها فان لم تمكن اعادتها بعينها أو خيف ضياعها فيخير للمتولي فأحد هذين المسوغين أن يبيعها بأمر القاضي ويمسك ثمنها للعمارة عند الاحتياج ولا تقسم الانقاض بين الموقوف عليهم ولا يصرف ثمنها اليهم

فان تعذرت العمارة بالكلية بأن لم يكن للوقف ريع تعمر به الدار ولم يوجد أحد يستأجرها ولو مدة طويلة للضرورة ويعجل الاجرة لعمارتها بها ساغ للقاضي أن يبيع ساحة الدار وانقاضها ويشتري بالثمن ما يكون وقفا مكانها

(المادة ٣٦) وجد من الدر المختار ورد المحتار جزء ٣ صحيفة ٥٢٨ وما بعده وصحيفة ٥١٤ ورد منها كما تعلم من حاشية السعدي الافندي

وكذلك اذا خرب مسجد و تمزقت الناس من حوله وعجز على أنقاضه من سطو المتغلبة عليها جاز بيعها بأمر القاضي وصرف ثمنها على مصالح اقرب مسجد اليه

(مادة ٣٧)

أشجار الوقف المثمرة أو المورقة التي وقفت للانتفاع بثمارها وأوراقها لا يجوز بيعها قبل قلعها ولا تقلع مادامت حية بأصلها فاذا يبست أو يبس أوراقها يترك الانتفاع منها وباع اليابس الذي انقطع الانتفاع به وسبيله سبيل أصله

واذا بيعت أوراق شجر التوت وأراد المشتري أن يقطع الشجرة من أصلها فلا يمكن من ذلك وان مكنه القيم منه يعد خائنا ويعزل

وأما الاشجار الغير المثمرة الموقوفة للانتفاع بأصلها فيجوز بيعها بعد القلع وقبله اذا كان في بيعها حظ ومصلحة للوقف وللموقوف عليهم وهي عين العلة

والاشجار الموقوفة بأصلها على مسجد معين أو على الفقراء يصرف ثمن مايصح بيعه منها لمصالح المسجد أو للفقراء

(مادة ٣٨)

اذا كان في كرم الوقف أشجار يضر ظلها ثماره فان كانت مثمرة وثمرها يزيد على ماينقص من ثمره فلا تقطع ولا يقطع وان كان ثمرها

(مادة ٣٧) مذكوره في الهنديه صحيفه ٣٣٣ وما بعدها والاسعاف صحيفه ١٩ والخيريه صحيفه ١٤٣ (مادة ٣٨) مأخوذه من الهنديه صحيفه ٣٢٣ والاسعاف صحيفه ١٧ وزيد فيها ما هو هامش المسئلة الاصليه

ينقص عن ثمره جاز قلعها وبيعها وان كانت غير مثمرة وظلها يضر بثمر الكرم فله قلعها وبيعها وان كانت لا تضر فليس له بيعها الا ان كان انفع للوقف وثمنها غله تقسم بين المستحقين

(ماده ٣٩)

اذا بنت الفسيل فى أصول النخل ولم يكن فى تركه ضرر يترك فان نما وصار نخلا يلحق بالوقف ولا يكون غلة وهكذا حكم ما نبت من أصول أشجار الوقف

وان كان فى تركه ضرر للنخل يقطع ويباع وثمنه غلة للوقف كثمن السعف والجريد والليف والثمر وورق السعف يقسم بين المستحقين

وكذلك أشجار الدلب والخلاف وما أشبهها من الاشجار التى اذا قطعت نبت نابيا وبالثا فلها حكم النخلة والثمرة فيجوز بيعها

(مادة ٤٠)

المواشى وآلات الزراعة والحراثة الموقوفة مع الارض تبعا لها اذا ضعفت أو خرجت عن صلاحية ما أعدت له يجوز بيعها وشراء غيرها بثمنها فان لم يكف ثمنها لشراء ما يلزم بدلا عنها تؤخذ التكملة من غلة الوقف

واذا كثرت الدواب المربوطة للمرابطين وعظمت مؤنتها جاز بيع ما كثر منها وخرجت عن صلاحية ما ربطت له وامساك الصالح منها

(ماده ٣٩) مذكورة فى الهنديه صحيفه ٣٣٤ والاسعاف صحيفه ١٧ وصار اصلاحها (ماده ٤٠) مذكوره فى الهندية صحيفه ٣٠١ والاسعاف صحيفة ٢١

(مادة ٤١)

اذا ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه والمتولي أن يأخذ أجر مثل المكان المذكور في مدة وضع المشتري يده على القول المختار

(مادة ٤٢)

اذا باع القيم دار وقف فيها بناء قائم فهدم المشتري البناء يؤمر باعادته الى ما كان عليه ان كان ذلك ممكنا والا يضمنه القاضي ان شاء قيمة البناء قائما للوقف فلا ينفذ البيع ويملك المشتري أنقاض البناء بصيانة قيمتها وان شاء القاضي ضمن البائع قيمة البناء فينفذ بيع القيم ويعزل القيم وترد الدار للوقف ويعزر المشتري تعزيرا يليق بحاله ان كان قد هدم البناء عالما أنه وقف

(مادة ٤٣)

اذا زاد المشتري في دار الوقف التي اشتراها بعقد باطل زيادة من ماله فان بنى فيها بناء فهو له ويملك القاضي معه أمر نقضها بجهة الوقف نفعها وسلم وقفها فان كان هدم البناء أضر بالوقف ضمن الهادم على نفقة المشتري وان كان هدمه يضر بالوقف سلمت القيم هادي البناء مجانا قائما أو مهدوما وان لم يرد صاحب البناء بنيه للوقف ضمن الى أن

(مادة ٤١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار ج ٤ ص ٥٨٠ الى ٥٨٤
(مادة ٤٢) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار ج ٤ ص ٥٨٧ الى ٥٩٠ وفي الهندية ج ٢ ص ٣٣٣
(مادة ٤٣) مأخوذة من الدر المختار ورد المحتار ج ٤ ص ٥٩٢ والهندية الطبعة الاميرية ج ٢ ص ٤٢٨